آناء صغيرا جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود ومكحلة
مطلقا او طليت ضبته به بحيث يتحصل منه شيء وان صغرت
الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم
ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة لزينة وحدها او مع
الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة
للزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل
وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعب جزء من
الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط
الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة
والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين
كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي
بذهب او فضة ان لم يتحصل منهما شيء بالعرض على النار
والا حرم اما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس
او نحوه بحيث يستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع
الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة
اما فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو
فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه
الفم على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء
وسلسلته من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا

ينافي

ينافي هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة
لم تطبع او تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها ايضا وخرج با
وانى الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة
فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم
برؤيتها نعم يحرم استعمال اناء النجس في غير جاف وماء
كثير لانه ينجسه **فصل** في خصال الفطرة يسن السواك
في كل حال للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو لاكل نجسا
وجبا ازالة دسومته بسواك او غيره ويتاكد للوضوء
والتيمم لخبر فيه ويتاكد عند ارادة الصلوة لكل احرام
ولو لنفل وسجدة تلاوة او شكر وان كان فاقد الطهورين
او لم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب الفصل للخبر الصحيح
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر فيها انه تركه
تداركه بفعل قليل وعند ارادة قراءة القران والحديث
والذكر وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة
واصفرار الاسنان يعني تغيرها وان لم يتغير فمه وعند
دخول البيت اي المنزل ويصح ان يراد به الكعبة اذ يتاكد
لدخول كل مسجد وعند القيام من النوم لانه يورث
التغير وعند ارادة النوم لانه يخفف التغير الناشئ

Copyright King Saud University